



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)



﴿ برقية ﴾

حفظه الله

صاحب المعالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لوزارة الصحة
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة
نسخة لوزارة التعليم
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للديوان العام للمحاسبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أشير إلى برقية الديوان رقم ٣٠٤٢٢ في ١٤٣١/٧/٤ هـ المبلغ بها الموافقة
الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) في ١٤٣١/٧/٢ هـ بشأن تحمل الدولة عن
ذوي الإعاقة المحتاجين الرسوم المتعلقة بتأشيرات الاستقدام والخروج والعودة وإصدار
الإقامة وتجديدها الخاصة (بالسائق الخاص والخدام والممرض).

وأبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠١) في ١٤٤١/٦/١٠ هـ
القاضي بتعديل الحكم الوارد في عجز البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩)
في ١٤٣١/٧/٢ هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أمل إكمال اللازم، وتقبلوا
تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٤٠١)

وتاريخ : ١٤٤١/٦/١٠ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٣٣٢ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٣ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٩٧١٩٩ وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٣ هـ، في شأن طلب الوزارة تعديل البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢ هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٦٧) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥-٤١/١٤ د) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠٨٥) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٨ هـ.

يقرر

تعديل الحكم الوارد في عجز البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢ هـ، وذلك بحذف عبارة "وألا يسمح لهم بنقل كفالة أي منهم إلى الغير" منه، وتعديل الحكم ليكون بالنص الآتي: "ويجوز نقل كفالة أي منهم إلى الغير وفقاً للإجراءات المتبعة، ويتحمل صاحب العمل الجديد تكلفة الرسوم غير المدفوعة ورسوم نقل الخدمة وتعديل المهنة - إن لزم ذلك - إذا كان النقل إلى صاحب عمل آخر من غير ذوي الإعاقة المحتاجين، وأن يتقيدوا بشروط الاستقدام المعتمدة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية".

رئيس مجلس الوزراء



(تعميم برقي - عاجل)

معالي نائب الوزير
 معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار
 معالي مساعد وزير التعليم
 معالي محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
 معالي مدير جامعة
 سعادة مدير التعليم بـ (منطقة / محافظة)
 سعادة
 وفقه الله
 وفقه الله
 وفقه الله
 وفقه الله
 وفقه الله
 وفقه الله
 وفقه الله
 وفقه الله
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقيت نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٣٦٣٢٧) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ (المرفقة صورتها) ومشفوعها المشار فيها إلى برقية الديوان رقم (٣٠٤٢٢) وتاريخ ٤/٧/١٤٣١هـ، المبلغ بها الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ٢/٧/١٤٣١هـ، بشأن تحمل الدولة عن ذوي الإعاقة المحتاجين الرسوم المتعلقة بتأشيرات الاستقدام والخروج والعودة وإصدار الإقامة وتجديدها الخاصة (بالسائق الخاص والخادم والمرضى). مرفقاً معاليه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠١) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ، القاضي بتعديل الحكم الوارد في عجز البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ٢/٧/١٤٣١هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار، وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.

آمل الاطلاع وإكمال اللازم.

وتقبلوا تحياتي وتقديري.

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ



بجاء



(تعميم برقي - عاجل)

معالي نائب الوزير
معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار
معالي مساعد وزير التعليم
معالي محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
معالي مدير جامعة
سعادة مدير التعليم ب (منطقة / محافظة)
سعادة
وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقيت نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٣٦٣٢٧) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ (المرفقة صورتها) ومشفوعها المشار فيها إلى برقية الديوان رقم (٣٠٤٢٢) وتاريخ ٤/٧/١٤٣١هـ، المبلغ بها الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ٢/٧/١٤٣١هـ، بشأن تحمل الدولة عن ذوي الإعاقة المحتاجين الرسوم المتعلقة بتأشيرات الاستقدام والخروج والعودة وإصدار الإقامة وتجديدها الخاصة (بالسائق الخاص والخادم والممرض). مرفقاً معاليه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠١) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ، القاضي بتعديل الحكم الوارد في عجز البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ٢/٧/١٤٣١هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار، وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.

آمل الاطلاع وإكمال اللازم.

وتقبلوا تحياتي وتقديري.

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ

بجاء
٨/٤
٨/٤
بجاء